ولبسله تفريق داريه بينهما ولو غير جار والتفريق احد
وما هو اسقاط التخيل يسقط تحليفه في النكول يشكل

كتاب القسمة

مناسبته ان احد
الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة
او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء
وشرعا جمع نصيب مقدر شايع في مكان معين
وسببها طلب الشركا او بعضهم للانتفاع
بملكهم على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح
القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به
الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو
حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ
عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه
والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن
كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي
وهو القيمي اي تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفا
وت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او مو
زون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره

الدهقان

ن جمع

ع ۲۰۸

ن

الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بالافرز للدهقان
او لا فهلك الباقي عليهما وان بجزا فقسم او لا فالهالك
على الدهقان خاصة كذا افاده بعض المشايخ انتهى
ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير القيمي فيتحد
الجنس منه فقط سوى رقيق غير الخمس عند طلب
الخصم فيجبر الابي منهما من قسمة لا افراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب
وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست
بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على
القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا
لا الانصبا بخلاف لهما فيه كما لقاسم لان اجرة الكيال
والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة
الراعي والجمال والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان
لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف كذا ذكره في
الهداية بالمتفرقة وتمامه فيما علقناه عليه والقاسم يجب
كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا
يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم
وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ
الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه
هنا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرهما

المثلي صح

الخصم

قوله وان اجبر عليها هنا اي في البناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)